في حكم التحريم لان التحريم الثابت بهذا الكلام لو صح معنا منافٍ
للملك فلم يصلح حقا من حقوق الملك ولو جعل مجازا عن
الطلاق المحرِّم لصار حقا من حقوقه لانه يملك به وكذلك العمل
بالمجاز وهو التحرير في الفصلين متعذر لهذا العذر الذي ابتليناه
ولا يمكن ان يجعل النسب ثابتا في حق المقر بناء على اقراره لان الرجوع
عنه صحيح والقاضي كذبه ههنا فقام ذلك مقام رجوعه بخلاف
العتق لان الرجوع عنه لا يصح ومن حكم هذا الباب ان الكلام
اذا كان له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف فالحقيقة اولى
عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله العمل
بعموم المجاز اولى وهذا يرجع الى ما ذكرنا من الاصل ان المجاز عندهما
خلف عن الحقيقة في الحكم وفي الحكم للمجاز رجحان لانه ينتظم
على الحقيقة والمجاز معا فصار مشتملا على حكم الحقيقة فصار
اولى ومن اصل ابي حنيفة انه خلف عن الحقيقة في التكلم
دون الحكم فاعتبر الرجحان في التكلم دون الحكم فصارت الحقيقة
اولى مثاله من حلف لا ياكل من هذه الحنطة يقع على عينها
دون ما يتخذ منها عند ابي حنيفة رحمه الله لما قلنا وعندهما يقع
على مضمونها على العموم مجازا وكذلك اذا حلف لا يشرب
من الفرات يقع على الكرع خاصة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
يقع على شرب ما يجاور الفرات وذلك لا ينقطع بالاواني
لانها دون النهر في الاستمساك باب جملة
ما يترك به الحقيقة وهو خمسة انواع قد يترك بدلالة الاستعمال
والعادة

47

والعادة وقد تترك بدلالة اللفظ في نفسه وقد تترك بدلالة سياق
النظم وقد تترك بدلالة ترجع الى المتكلم وقد تترك بدلالة في
محل الكلام اما الاول فمثل الصلوة فانها اسم للدعاء ثم سمي
بها عبادة معلومة مجازا لما انها شرعت للذكر قال الله تعالى
اقم الصلوة لذكري وكل ذكر دعاء وكالحج فانه قصد في اللغة و
صار اسما لعبادة معلومة مجازا لما فيها من قوة العزيمة
والقصد بقطع المسافة وكذلك نظائرها في العمرة والزكوة
حتى صارت الحقيقة مهجورة وانما صار هذا دلالة على
ترك الحقيقة لان الكلام موضوع لاستعمال الناس وحاجتهم
فيصير المجاز باستعمالهم كالحقيقة ومسائلها قال علماؤنا
رحمهم الله فيمن نذر صلوة او حجا او المشي الى بيت الله تعالى
او ان يضرب ثوبه حطيم الكعبة ان ذلك ينصرف الى
المجاز المتعارف ومسائله كثيرة وقالوا فيمن حلف لا ياكل
راسا انه يقع على المتعارف استحسانا على حسب ما اختلفوا
وسقط غيره وهو حقيقته وكذلك من حلف لا ياكل بيضا
انه يختص ببيض الاوز والدجاج استحسانا ولو حلف لا
ياكل طبيخا او شواء انه يقع على اللحم خاصة استحسانا
وكل عام سقط بعضه كان شبيها بالمجاز على ما سبق و
هذا ثابت بدلالة العادة لا عين واما الثابت بدلالة
اللفظ في نفسه فمثل قول الرجل حلف لا ياكل لحما انه لا
يقع على السمك وهو لحم في الحقيقة لكنه ناقص لان اللحم يتكامل
بالدم فما لا دم له قاصر من وجه فيخرج عن مطلقه بدلالة اللفظ

Copyright © King Saud University